Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دون الإمامة العامة وغيرها ؛ لأن هذا شأن القضاء والقضاة . وكل ما تصرف فيه ﷺ من العبادات بقوله أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها ، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل .

المسألة الثانية : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » .

« قوله ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له [1] » .

« اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول : هل هو تصرف بالفتوى ؟ فيجوز لكل أحد أن يحيي ، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ـ وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ـ أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة ؟ فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

« وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة ، فلا يحيا إلا بإذن الإمام ، وبين ما بَعُد ، فيجوز بغير إذنه ، فليس من هذا الذي نحن فيه ، بل من قاعدة أخرى ، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر ، فلا بد فيه من نظر الأئمة ، دفعًا لذلك المتوقع ، كما تقدم ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز .

« ومذهب مالك والشافعي في الإحياء [2] أرجح . لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى .

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم ٣٠٧٣ ، والترمذي وقال : حسن غريب برقم ١٣٧٨ ، وأحمد والضياء في (المختارة)، كما في (الجامع الصغير) للسيوطي، والنسائي أيضًا، كما نبه عليه المناوي في (فيض القدير) كلهم من حديث سعيد بن زيد، ورواه الترمذي من حديث جابر وقال : حسن صحيح برقم ١٣٧٩ ، وهو في مسند أحمد ج ٣ ص ٣٦٣و٣٨١ . ورواه البخاري في صحيحه باب المزارعة موقوفًا على عمر بهذا اللفظ ، ورواه في كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى عن عائشة بلفظ : « من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق » .

(٢) بل مذهب أبي حنيفة أرجح فيما أرى ، لأن المصلحة العامة تقتضي ضبط الدولة لملكية الأرض البور وتنظيمها ، فهناك مناطق عسكرية أو شبه عسكرية ، ومناطق أثرية ، لا تسمح الدولة بإحيائها ، وقد تشترط شروطًا للإحياء ، أو تضع حدًا أعلى . . إلخ .